1) هناك فرق مابين المؤتمر الدولي الذي يتمثل مثل المعاهده الذي لا يتمتع بأرادة ذاتيه مستقبله ومابين(المؤتمر العام)الذي يتمثل الجهاز العام لبعض المنظمات الدولية والذي أيضا لا يتمتع بأرادة ذاتيه مستقله
2) منظمة جامعة الدولة العربية أقدم في النشأة عن منظمة الأمم المتحدة
3) لابد أن يكون الأتفاق علي أنشاء منظمة دولية أن يكون مكتوب ويطلق عليه (الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية أو المعاهدة المنشأة للمنظمة الدولية )
4) عناصر المنظمة الدولية (أتفاق دولي – إرداة ذاتية- الأستمرار-الصفة الدولية – وجود أجهزة وفروع للمنظمة حتي ولو جهاز واحد
5) يجوز أنشاء منظمة دولية لفترة زمنية معينة مثل(الجماعة الأوروبية للفحم والصلب أنشأت لمدة خمسين عاما)
6) تتنوع المنظمة من حيث العضوية إلي(عالمية :يمكن لأي دولة تتوافر فيها الشروط التي نص عليها الميثاق أن تنضم لتلك المنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة) و (إقليمية : مجموعه من الدول محدودة تنتمي لنطاق جغرافي معين مثل جامعة الدول العربية )
7) تعتبر منظمة غير حكومية كل منظمة لاتنشأ عن طريق أتفاق بين الحكومات
8) لو كانت المنظمات الدولية الغير الحكومية فتخضع للقانون الداخلي لدولة أو لعدة دول فأنها لا تتعامل مباشرا مع القانون الدولي
9) ويجوز للمنظمة الأقليمية أن تقبل دول خارج النطاق الجغرافي لأن معيار الأقليمية غير جامد (مرن)وهذا ما حدث في البنك الأوربي للتنمية والتعمير لا يقتصر عضويته علي الدول الأوربية فقط
10) من المنظمات التي تقتصر دورها علي ألأعمال المادية ولا يترتب عليها أي أثر قانوني منظمة الأرصاد الجوية و الأستشارية البحرية
11) تتمتع المنظمات المتخصصة بالصبغة العالمية وتسمح لكل دول العالم متي توافرت فيها الشروط المطلوبه دخولها عضو في تلك المنظمة مهما كانت حتي ولو كانت خارج الأقليم كمنظمة (العالمية للأرصاد الجوية
12) المنظمات التي تضم دولا ذات خلفية مشتركة تقترب من نوع المنظمة الأقليمة ولكن لايعتمد علي الدول التي تنتمي لمنطقة جغرافية واحده مثل(المؤتمر الأسلامي)منظمة عقائدية أو ذات خلفية مشتركة
13) تنشأ المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية علي أيداع تصديقات الدول أما لدي دولة معينه مثل (ميثاق الامم المتحدة مودع لدي حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وميثاق اليونسكو) أو لدي إحدي المنظمات الدولية مثال(منظمة الصحية العالمية )
14) المنظمات من حيث الأختصاص(منظمة عامة:لاتقتصر علي قطاع معين )(ومنظمة متخصص:تقتصر علي قطاع معين)
15) المنظمة التي تكون سلطاتها محدودة تجاه الدول الأعضاء فيها ولا تخاطب إلا الدول الأعضاء دون الأفراد المنتمين لتلك الدول ولا يجوز أن تصدر قرار داخل الدولة قبل موافقة من جانب الدولة وصدورة في شكل تشريع هي المنظمة العادية- (أنما المنظمات الأندماجية) أختصاصها يكون أقوي لدرجة تطبيق وتنفيذ الأعمال مباشرة داخل الدول الأعضاء بدون أذن من جانب الدولة أو موافقة منها
16) المنظمات الحكومية: هي التي تضم في عضويتها االدول فقط من جامعة الدول و الأمم المتحدة وتنتمي للقانون الدولي أو العام

17) المنظمات الغير الحكومية :التي تضم في عضويتها جامعات وأفراد لا تتمتع بوصف الشخصية الدولية وتنتمي للقانون الداخلي أو الخاص مثل منظمة الهلال الاحمر و الصليب
18) المنظمة التي تضم في عضويتها أفراد وجامعات بجانب الدول هي منظمه مختلطة مثل(منظمة العمل الدولية )
19) المنظمات الغير حكومية لا تنشأ عن طريق معاهدة وإنما عن طريق مبادرة خاصة مثل أتفاقيات بين جماعات أو هيئات خاصه تنتمي لجنسيات مختلفه كجعية الصليب الأحمر و الأتحادات العلمية الدولية
20) ينشأ الميثاق بأتفاق الأطراف بينما يتم نفاذ الميثاق بعدد معين من التصديقات
21) يتم نفاذ الميثاق بالتصويت عليه بالأغلبية بينما يبدأ سريان الميثاق ودخوله حيز النفاذ متي تم إيداع عدد معين من التصديقات والذي يحدده ميثاق كل منظمة علي حدة بغية دخوله حيز النفاذ
22) يطلق علي الوثيقة المنشأه للمنظمة الدولية (ميثاق – عهد – دستور – معاهدة – النظام الأساسي- المعاهدة المنشأة للمنظمة الدولية )
23) أن القرار الذي تتخذة المنظمة الدولية بالأغلبية يلزم دول الأقلية
24) تتمتع أحكام الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية بالأولوية في التطبيق علي أحكام المعاهدات العادية التي تكون الدول الأعضاء في المنظمه قد ألتزمت بها من قبل بموجب أتفاقات سارية وذلك في حالة التعارض بينهما وبالتالي أن القاعدة أن النص اللاحق يلغي النص السابق
25) لا يشترط أن يتم تصديق كل الدول المشتركه في إعداد مشروع الميثاق حتي يتم نفاذه وأنما يكتفي عادة بأغلبية معينه من التصديقات ينص عليها كل ميثاق علي حدة فقد تكتفي بعض المواثيق بـ(أغلبية بسيطة 51% أو النصف زائد واحد- أغلبية مطلقة وهي ثلثي عدد الدول –وهناك منظمات تشترط موافقة بعض الدول الكبري مثل الأمم المتحدة الخمس دول الكبري – وهناك منظمات تشترط تصويت جميع الدول التصويت عليه
26) لا يجوز أبداء تحفظات علي ميثاق المنظمة الدولية
27) التحفظ هو أعلان من جانب دولة واحده أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدول عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو أنضمامها هدفها أستبعاد أو تعديل أثر قانونية لأحكام معينه في مواجهتها
28) الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية تكون ذات طبيعه مزدوجة فأنها من حيث الشكل معاهدة دولية ومن حيث المضمون أو الموضوع دستور
29) يتميز الميثاق بالجمود في بعض نصوصة و أحكام الميثاق تسري في مواجهه كل الدول الأعضاء بصورة واحده
30) لم يكن هناك أختلاف في الحقوق والمزايا بين العضو الأصلي والعضو بالأنضمام بعد قبول عضويته
31) العضو بالأنتساب ينقسم إلي (أنتساب الدول:وهو لم يتمكن من الحصول علي العضوية الكامله بل تكون عضوية ناقصة ويكون نظام وسط بين صفة العضو والغير فيكون له حق المشاركه والمناقشة دون حق التصويت)(وأنتساب الأقاليم:يمكن منح عضوية لأقليم أو مجموعه من الأقاليم ويكون بصفتهم عضو مراقب )
32) لا يجوز تعديل الميثاق علي نحو يخالف النصوص الأساسية للميثاق
33) يجوز أن يتم تعديل الميثاق من جانب جهاز المنظمه أو المؤتمر العام دون تصديق من جانب الدول الأعضاء عليه لان السلطة أصبحت في يد الجهاز مثل صندوق النقد الدولي و ميثاق البنك الامريكي للتنمية
34) العضو الجزئي:هو الذي يكتسب صفة العضوية الكاملة في بعض الأجهزة التابعه لمنظمة دولية دون أكتساب صفة العضو في المنظمة نفسها

35) الذي يمكن أن يكتسب صفة العضو في النظمات الدولية (الدول – الأقاليم الغير متمتعه بالأستقلال الذاتي – مجموعه من الدول – المنظمات الدولية )
36) لقبول دوله عضو في المنظمات الدولية يجب أن يتوافر شروط :(موضوعية والتي يرد عليها في الميثاق)(وشروط أجرائية وهي عدد معين من التصويت يختلف من كل منظمه للأخري)
37) هناك منظمات لا تشترط لقبول دوله عضو أي شروط سوي إبداء الرغبه فقط وموافقة الجهاز المختص الذي يصدر قرار بالأغلبية العادية أو الموصوفة مثل منظمة الأمم المتحدة التي تقضي بقبول أي دولة عضو في الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء علي توصية من مجلس الأمن
38) لو كانت الدولة تريد الأنضمام لوكالة متخصصة مرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة فعلينا أن نفرق هل هي عضو في الأمم المتحدة فسوف يتم قبولها تلقائي في المنظمة المتخصصة إنما لو لم تكن عضو في الامم المتحدة لابد من صدور قرار من الجميعه العامه للوكالة المختصه بالأغلبية الموصوفه(الثلثين) مثل الأتحاد الدولية للأتصالات أو اليونسكو أو منظمة الأرصاد الجوية و منظمة الصحية العاليمة ولكن تكتفي بالأغلبية العادية
39) هناك ثلاث صور لأنتهاء العضوية (الأنسحاب- الوقف - الطرد)
40) في حالة عدم نص الميثاق علي الانسحاب يجوز الانسحاب ولكن بشرط أستعماله بحسن نية
41) يجوز وقف دولة عضو عن التصويت في حالة عدم سدادة للأشتراكات المالية ويجب أن نلاحظ أنه لا يتعلق إلا بالمساهمه الإجبارية ويقصد بها المساهمات المرصودة لتغطية نفقات المنظمة
42) يجوز وقف الدولة العضو عن ممارسه الحقوق والمزايا في حالة أخلالها بنصوص الميثاق أو بالقرارات الصادرة عن أجهزتها
43) لا يجوز الطرد في حالة سكوت الميثاق عن الطرد
44) الأجهزة الرئيسية يجب النص عليها في الميثاق إنما الأجهزة الثانوية أو الفرعيه لا يشترط النص عليها في الميثاق
45) الأجهزة الرئيسية (الجهاز العام – الجهاز التنفيذي– الجهاز الاداري-الجهاز القضائي)
46) الجهاز العام يطلق عليه الجهاز التشريعي أو شبة التشريعي ويطلق عليها الجهاز العام أو المؤتمر العام ويضم كل أالدول الأعضاء بالمنظمة الدولية دون أستثناء وكان الهدف من التمثيل هو احترام المبدأ التنفيذي وكل الأعضاء داخل الجهاز متساويين(ويختص الجهاز العام بمناقشة أيه مسألة تدخل في دائرة أختصاص المنظمة أو تتصل بسير نشاطها وينعقد هذا الجهاز للمنظمة خلال دورات أنعقاد عادية أو غير عادية أستثنائية )
47) الجهاز التنفيذي: هو الجهاز الذي لا يضم كل الدول الأعضاء في المنظمة ويقوم بغرض التخفيف من أعباء ومسؤليات الجهاز العام ويطلق عليها الجهاز التنفيذي لأنه مختص بتنفيذ بعض المهام وهو الذي يطلق عليها في منظمه الامم المتحدة مجلس الأمن ويجب أن يراعي فيه النطاق الجغرافي(فأن الجهاز التنفيذي يقوم بعمله علي سبيل الأستمرار )
48) الجهاز الأداري: يطلق عليه الامانه العامة أو السكرتاريه ويرأسة الأمين العام(ويقوم هذا الجهاز أجراء أتصالات أدارية مع أجهزة المنظمة الاخري أو جهات أخري و يرتب أنعقاد جلسات ودورات ومتابعه تنفيذ القرارات الصادرة عن الأجهزة الرئيسية و تحضير جداول الأعمال وتوزيعها
49) الأجهزة الفرعيه أو الثانوية: يجوز أنشائها في حالة سكوت الميثاق عن ذلك النص ومن الممكن يتم تأسيس جهاز ثانوني داخل منظمة دولية بواسطة جهازين أو أكثر من أجهزة المنظمة أو بناء علي أتفاق جهازين أو أكثر

**ينتمون إلي منظمتين مختلفتين ولا يجوز أمتداد أختصاصات الأجهزة الثانوية لوظائف تتعدي أختصاصات المنظمة نفسها**

**50) لايجوز أنشاء أجهزة رئيسية أخري إلا بتعديل الميثاق**

**51) كان التصويت في بداية عهد المنظمات الدولية داخل الأجهزة بالأجماع أو قاعدة تساوي الأصوات**

**52) قاعدة تساوي الأصوات لا تحقق أي مبدأ مساواة أو ديمقراطية لأنه يعطي لكل دولة عدد من الأصوات بنائن عن ثقلة الأقتصادي أو السياسي**

**53) يجوز لجهاز فرعي أن يلزم جهاز أصلي**

**54) تكتسب الدولة الشخصية القانونية بتوافر شرطين(أن تكون قادرة علي أنشاء قواد قانونية عن طريق التراضي مع غيرها من الكائنات – وأن يكون هذا الكائن من المخاطبين بأحكام القانون الدولي وقواعده)**

**55) تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية**

**56) تمتع الدول بالشخصية القانونية أوسع من التي تتمتع بها المنظمات الدولية**

**57) الأثار المترتبه علي تمتع المنظمات بالشخصية القانونية (الحصانات والأمتيازات- التعاقد مع أشخاص طبيعية أو أعتباريه أو مع منظمات أخري – المسؤلية القانونية للمنظمة الدولية – ميزانية المنظمة وموارادها)**

**58) الأساس القانوني للحصانات والأمتيازات الخاصه بالمنظمات الدولية قد تكتسبها عن طريق (العرف –أو سن تشريع- أو أتفاق دولي عام أو خاص**

**59) الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية ذات طابع وظيفي**

**60) الشخصية اللقانونية التي تتمتع بها المنظمات ذات الأتجاة العالمي مثل منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومرتبطه بها تكون شخصية قانونية موضوعية يعني حجه في مواجة كل الدول سواء أكانو أعضاء أو غير أعضاء – إنما الشخصية القانونية للمنظمات الأقليمية أو العقائدية مثل جامعة الدول العربية تكون شخصية قانونية نسبية الأثر أو محدودة الأثر بمعني أنها تكون حجه أمام اعضائها فقط ولا تكون حجة في مواجه الدول الغير الأعضاء إلا لو أعترفت بها**

**61) يجوز رفع دعوي علي المنظمات الدولية ويجوز للمنظمة رفع دعاوي قضائية طلام أعترف لها بالشخصية القانونية أنواع الحصانات: حصانات قضائية – حرمة دخول مقر المنظمة ألا بأذن من الأمين العام – حرمة مراسلات المنظمات وحريتها )**

**62) يجوز دخول مبني المنظمات الدولية بدون أذن من الأمين العام في حالة وجود حريق**

**63) لايجوز رفع دعاوي قضائيه علي المنظمات الدولية في المحاكم الوطنية**

**64) المسؤلية القانونية للمنظمات الدولية قد تكون تقصيرية وقد تكون تعاقدية**

**65) المنظمة الدوليه لها ميزانية مستقله عن ميزانية الدول الأعضاء**

**66) أقرار الميزانية من النصوص الهامه التي يجب أن ينص عليه في الميثاق ويعهد بمسأله إقرار الميزانية غالبا الجهاز العام أو المؤتمر العام للمنظمة**

**67) ان الحصانات القضائية التي يتمتع بها مندوب الدول لدي المنظمات الدولية تقتصر علي مايصدر عنهم من تصرفات بصفة رسمية عند ممارستهم لوظائفهم كما يمكن أن تتخذ ضدهم إجراءات قسرية في جالة التجسس**

68) هناك فرق مابين الحصانات والأمتيازات التي يتمتع بها ممثلي الدولة لدي المنظمه الدولية وهو التمثيل الدائم وبين الحصانات والأمتيازات التي يتمتع بها مندوب الدول لدي المنظمات الدولية وهو التمثيل المؤقت فالأول حصاناته وامتيازاته أوسع من الثاني

69) تمنح الحصانات والأمتيازات المقررة لممثلي الدول لدي المنظمات الدولية بطريقة تلقائية دون التوقف علي قبول الدولة المضيفة حيث تتمتع الدولة المرسلة بالحرية الكاملة في تعيين ممثليها لدي المنظمة الدولية دون الرجوع لدولة المقر

70) نطاق الدبلوماسية الثنائية لا يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانات والأمتيازات المقررة له بطريقة تلقائية وانما يتوقف علي قبول الدولة المستقبلة لتعيينه كشخص ممثل لدولته ومرغوب فيه

71) دولة المقر لا تستطيع المساس بحصانه ممثل الدولة لدي المنظمة الدولية أو أعلان أنه شخص غير مرغوب فيه حتي في حالة خروجه علي قوانينها أو لوائحها في شؤنها الداخلية لأن الدولة المرسله فقط التي تستطيع أن تتخذ ضده الأجراءات اللازمه

72) هناك ثلاث فئات من الموظفين الدوليين(فئة كبار الموظفين:تشمل كل الموظفين الذين يعملون في الدرجات القيادية مثل الأمين العام للمنظمة الدولية و الأمناء العامين المساعدين وزوجاتهم وأولادهم القصر وهؤلاء يتمتعون بنفس الحصانات والأمتيازات والتسهيلات المقررة للمبعوثين – فئة الموظفين الذين تقوم المنظمة بتعيينهم:وهم الموظفين المعينون وتتمتع تلك الفئة بالحصانات والأمتيازات في الحدود اللازمه لأداء وظائفهم – فئة صغار الموظفين الإداريين(الكتبهو العمال و المستخدمون المؤقتون )ولا يتمتعون بأي حصانات وأمتيازات

73) الذي يستطيع رفع الحصانات عن موظفي المنظمات الدولية هي المنظمه نفسها فقط

74) يجوز أن تمتد اللوائح والقرارات التي تصدرها المنظمات الدولية إلي خارج المنظمه نفسها

75) لايجوز رفع دعاوي قضائيه علي المنظمات الدولية في المحاكم الوطنية

76) يجوز للمنظمة أبرام معاهدات دولية حتي في حالة سكوت الميثاق عن ذلك ولكن يشترط أن يكون لهدف وأغراض التي نشأت من أجلها

77) من المصادر الفرعية أو الثانونية للمنظمة الدولية (العرف – اللوائح والقرارات الداخلية –المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة- أحكام محاكم وآراء الفقهاء – سلطة العمل المباشر – سلطة الرقابة)

78) التوصيات التي تصدرها المنظمات الدولية لا تتمتع بأي قوة قانونية ملزمه ولا يترتب عليها ألتزام قانوني علي الدول الأعضاء وكما أنه لايترتب علي مخالفتها مسؤلية قانونية دولية ولكنها تتمتع (بقيمة أدبية وسياسية لايمكن أنكارها)

79) القيود التي ترد علي سلطات المنظمات الدولية (ألاخذ بقاعدة الأجماع – قصر سلطات المنظمات الدولية علي إصدار توصيات – أحترام المنظمات الدولية للأختصاص الداخلي للدول الأعضاء – حق الدفاع الشرعي – عدم تطبيق قرارات المنظمات الدولية إلا أذا صدرت في صور تشريعات وطنية)

80) هناك فرق مابين الموظف الدولي و العامل الدولي (الموظف الدولي:هو كل ما يعمل في خدمة منظمة دولية علي وجهه الدوام والأستمرار تحت إشراف أجهزة المنظمة الدولية ويخضع لنظام قانوني خاص تضعه المنظمة لبيان حقوقة وواجباته نحوها لا للقانون الوطني ) بينما (العامل الدولي:كل شخص طبيعي يؤدي مهمه دولية بصفة مؤقته لحاسب وبأسم المنظمة الدولية وفقا لتعليمات أجهزتها المختصه سواء كان بأجر أو بدون أجر)

81) لابد توافر عنصرين للموظف الدولي هو عنصر الزمن وهو يعمل بصفة دائما والعنصر الثاني:عنصر قانوني الذي يخضع للمنظمة الدوليه وليست لدولته ولا قانون الداخلي
82) السمات المشتركه بين الموظف الدولي والعامل الدولي(الأستقلال عن دولة الجنسية – الحياد بين أعضاء المنظمة-ألتزام منتهي التكتم في شؤن الوظيفة الدولية )
83) التفرقة بين الموظف الدولي والعامل الدولي: الموظف يخضع لقانون محدد ومفصل تضعه المنظمة , العامل الدولي: يخضع تعيينه وأختصاصه ونظامة القانوني لأحكام أتفاقية دولية مثل التحكيم أو الخبرا ,العامل الدولي:وظيفة عارضة مؤقته , الموظف الدولي:وظيفه دولية علي سبيل الدوام والأستمرار حتي ولو كان هناك عقد يربطة بالتأقيت
84) ممثل الدولة:يقوم بممارسة وظائفة لدي المنظمات الدولية بغرض مزدوج من يعمل لأهداف المنظمة وفي نفس الوقت تحقيق مصالح دولته
85) الموظف الدولي:يمارس أنجازات المنظمة وأهدافها فقط ويأخذ أوامرة من المنظمة
86) تنصرف أثار تصرفات ممثلي الدول لدي المنظمات الدولية إلي دولهم بحيث تلتزم بها وتتحمل المسؤلية عنها
87) أثاثر الموظفين الدولين تنصرف للمنظمه نفسها ويباشر أعمال بأسم المنظمه ولحسابها
88) القانون الواجب تطبيقه علي الموظف الدولي هو العقد المبرم أو اللوائح الداخلية للمنظمة أو القانون الاداري وقواعده
89) يتمتع الموظف الدولي بحصانات وأمتيازات في مواجهة كل الدول حتي دولته- بينما يتمتع ممثل الدولة بحصانات وأمتيازات في موجهه كل الدول إلا دولته
90) تعيين الموظف الدولي عن طريق جهاز مختص ويكون بواسطة السكرتير العام ولا يطلب موافقة دولته بينما تعيين ممثل الدولة عن طريق دولته ولا يشترط موافقة المنظمة
91) من واجبات الموظفين الدوليين عدم قبول أو شغل منصب أو عمل تنافي مع مايقتضيه قيام بوظائفهم في المنظمه وليتزم التكتم والسرية
92) ميثاق الأمم المتحدة معاهدة دولية جماعية شارعة وميثاق الأمم المتحدة ذو طبيعه دستورية
93) أحكام الميثاق لها الأولوية في التطبيق علي الأتفاقيات الدولية السابقة واللاحقة علي صدور الميثاق سواء أكانت مبرمه بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو بين دول أعضاء اخري غير أعضائها
94) أهداف الأمم المتحدة :حفظ السلم والامن الدولي – تنمية العلاقات الودية بين الدول – تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الأقتصادية – و الأجتماعية – والثقافية و الأنسانية- أن تكون الامم المتحدة مركز لتنسبق أعمال الدول
95) يتم حفظ السلم والامن الدولي عن طريق وسيلتين (وقائية و علاجية)
96) لم تحقق الأمم المتحدة مبدأ المساواة في الحقوق والألتزامات مابين الدول الكبيرة والدول الصغيره بسبب أعطاء للخمس دول الكبري حق (الفيتو)
97) من أهداف الأمم المتحدة الحق في تقرير المصير لكل دولة
98) مبادئ الامم المتحدة:(حل المنازعات بالطرق السلمية – سلطة الأمم المتحدة في أتخاذ تدابير عقابية – معاونه الأمم المتحدة في الاعمال اليت تتخذها وفقا للميثاق – العمل علي مراعاة الدول الغير الاعضاء لمبادئ الأمم المتحدة – أحترام الألتزام الناشئ عن المعاهدات-المساواة في السيادة – تنفيذ الألتزامات المترتبه علي الميثاق بحسن النية – عدم تدخل الامم المتحدة في المسائل المتعلقة بالأختصاص الداخلي للدول)

99) لم تحقق منظمة الأمم المتحدة مبدأ المساواة بين الأعضاء لأنها أعطت الخمس دول الكبري وهم(الولايات المتحدة الامريكية – روسيا-الصين-فرنسا- المملكة المتحدة )حق أسمه حق الفيتو
100) يجوز لمجلس الأمن في حالة عدم عرض النزاع عليه أن يجري تحقيقا بشأنه أو يوصي بطرق التسوية التي يراها مناسبه أو حتي بالحل ذاته
101) أباح ميثاق الامم المتحدة في بعض من الحالات أستخدام مبدأ القوة فيه(حالة الدفاع الشرعي: وهووقوع هجوم مسلح ففي تلك الحالة يجوز أستخدام القوة للدفاع عن نفسي )
102) خضوع حق الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن
103) لا يشترط في حالة ممارسة الدفاع الشرعي حتي يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمه أن يصدر قرار فقط أو توصية فقط بل لابد أن يتدخل حقا مجلس الأمن
104) في حالة فشل مجلس الامن عن القيام بمسؤلياته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي وعجزة عن التدخل لدرء العدوان وقمعه فأن حق الدفاع الشرعي يعود للدولة المعتدي عليها حتي تردع العدوان وتسترد حقها
105) يمكن أن تمارس الدولة حق الدفاع الشرعي عن طريق جماعيا أو عن طريق فردي
106) من الحالات التي يجوز أستخدام مبدأ القوة فيها أستثناء أيضا:حالة أستخدام القوة المسلحه التي يصدر بها قرار من أحد فروع الامم المتحدة و أستخدام القوة للتخلص من الربقة الأستعمارية)
107) من مبادئ الأمم المتحدة معاونة الدول الأعضاء للأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها وفقا للميثاق وينتج عنها عامل سلبي وعامل أيجابي (العامل الأيجابي:هو معاونة كل الدول المنظمة في تحقيق مبادئها )(العامل السلبي:أمتناع أي دولة من مساعدة دولة أتخذ ضدها منع أو قمع)إلا أن المنظمه قد خالفت تلك القاعدة أيضا
108) من الأمثلة التي لا يتحقق حفظ السلم والامن الدولي بدونها ومن ثم تلتزم الدول الغير الأعضاء بالسير عليها: مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية و مبدأ الامتناع عن أستخدام القوة أو التهديد في العلاقات الدولية ضد الأستقلال السياسي أو السلامة الأقليمية لأية دولة أخري
109) لأي دولة طرف في النزاع يجوز أن تشارك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع أمام مجلس الامن دون التصويت
110) لم يعرف ميثاق الامم المتحدة العدوان
111) لا يجوز المساس بتلك المسائل الأتيه بأعتبارها من الأختصاص الداخلي(الدستوري الداخلي – إقامه علاقات دبلوماسية – منح الجنسيه –معاملة الأجانب وقيود الهجرة –الخدمات العسكرية)
112) يجوز للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي
113) لا يجوز للأمم المتحدة التدخل في الحروب الاهلية للدول إلا لو كان هناك أخلال بالسلام الدولي نفسة
114) الشروط الموضوعية لقبول دولة عضو في الامم المتحدة :أن تكون دولة –محبة للسلام – وهي التي أعلنت الحرب علي الدول المحور – تتعهد بتنفيذ الألتزامات الواردة بالميثاق – أن تكون الدولة راغبة في الأنضمام وقادرة علي تفنيذ الألتزامات الورادة بالميثاق
115) قد قبلت منظمة الامم المتحدة وحدات لا تتمتع بالأستقلال الذاتي مثل قبول الهند عضو أساسي رغم عدم أكتمال سيادته
116) وقد قبلت الأمم المتحدة دول لا تحقق مبدأ السلام مثل ألمانيا
117) الشروط الاجرائية لقبول دولة عضو في الأمم المتحدة :قرار من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين بنائن علي توصية من مجلس الأمن وبه قبول من الخمس دول الكبري

118) أذا لم يصدر مجلس الامن توصية للجمعية العامة لقبول دولة عضو فأنه يمتنع لعي الجمعيه قبول الانضمام حتي ولو كان هناك موافقة ساحقه من الجميعه العامة

119) من عوارض العضوية في الأمم المتحدة هو الحرمان من التصويت بسبب عدم سداد أشتراكات لمدة عاميين متتاليين ولكن أن كان السبب لايد للعضو فيه فأنه يعفي العضو من الحرمان من التصويت

120) الحرمان من التصويت يكون قاصر علي الجمعيه العامه فقط دون باقي فروع الأمم المتحدة ويقع أيضا الحرمان من التصويت في حالة عدم سداد النفقات الادارية العادية لهيئة الأمم المتحدة ونفقات قوات الطوارئ الدولية وأيضا النفقات الأستثنائة

121) أيقاف الدولة العضو عن الحقوق والمزايا في منظمة الامم المتحدة يكون بسبب من أعمال المنع أو القمع ضد تلك الدولة ويكون الوقف بنائن عن قرار صادر من الجمعيه العامه مشفوع بتوصية من مجلس الامن

122) لايجوز وقف دولة عضو بسبب عدم سداد الأشتراكات المالية أو عدم وضع قواتها قواتها تحت يد مجلس الامن أو مخالفه الفصل السادس

123) قرار الوقف لمدة غير محدودة ويعتبر قرار الوقف من المسائل الموضوعيه التي يجب أن يصدر فيها توصيه من مجلس الامن بموافقة الخمس الدول الكبري و بموافقة ثلثي الأعضاء من الجمعيه العامه وغير قابل للتظلم فيه

124) الفصل من منظمة الأمم المتحدة يصدر من الجمعية العامه بنائن عن توصية من مجلس الامن ويشترط أن يوقع عقوبة الفصل أن يكون هناك مخالفة متكررة أو مستمره ولو كانت المخالفة عارضة غير متكررة وغير مستمره

125) يؤدي الفصل إلي أبعاد الدولة من مختلف فروع الهيئة

126) لا يترتب علي الفصل تحلل الدولة نهائيا من أشراف الأمم المتحدة عليها بل تظل ملتزمه بمادئ الامم المتحدة

127) يصدر قرار الفصل في مواجهه الدولة العضو وليس في موجهه العضو يعني لو تغيرت الحكومه أيضا تظل الدولة مطرودة من العضوية

128) قرار الفصل يؤدي في مواجهه الدولة العضو ولا يصدر في مواجه حكومتها التي تمثلها ومن ثم يستمر القرار قائما حتي ولو تغيرت الحكومة

129) لم ينص في ميثاق الأمم المتحدة علي شروط الأنسحاب ولذلك فأنه لايحظر الأنسحاب بل يظل قائم ولكن بشروط وحالات معينه وأستخدامه بحسن نية

130) أجهزة الأمم المتحدة (الجمعية العامة وهو يضم كل الدول الأعضاء في المنظمة ويجوز تعيين مندوبين حتي خمس مندوبين وتنعقد الجمعيه في أمور عادية مره كل سنه بينما الأمور الغير عادية بنائن علي الحالة التي تستعدي ذلك – مجلس الامن:وهويضم 15 عضو منهم 5 دائمين و 10 غير دائمين – محكمة العدل الدولية)

131) نظام التصويت في الجمعيه العامة في المسائل الهامة يكون التصويت فيها باغلبية الثلثي الاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وتلك المسائل علي سبيل المثال وليس الحصر (التوصيات الخاصه بحفظ السلم والامن الدولي و أنتخاب أعضاء مجلس الوصاية و المجلس الأقتصادي والاجتماعي وأعضاء مجلس الأمن الغير دائمين وقبول أعضاء جدد في المنظمة وتعديل الميثاق)

132) أنما التصوي في الجمعية العامة في المسائل الغير الهامة :يكون بأغلبية الأعضاء الحاضرين في التصويت أو الأغلبية البسيطة (النصف زائد واحد)

133) أن الميثاق في الجمعية العامة لا يتضمن أي نص يمنع الدول الأطراف في نزاع يجري التصويت بشانه من الأشتراك في التصويت وذلك خلاف نظام التصويت في مجلس الامن

134) أختصاصات الجمعية العامة:حفظ السلم والامن الدولي وهو الحق في مناقشة وبحث المبادئ العامة لتحقيق التعاون الدولي و مناقشة أي مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي التي يرفعها عضو من الأمم المتحدة إليها أو مجلس الامن

135) لابد أن نعلم أن هناك قيدين علي الجمعيه العامة لا يجوز للجمعية ألعامه أن تنظر في مسألة يوجد بها عمل من أعمال المنع والقمع لأنها مقصورة علي مجلس الامن – وأذا عرض النزاع أمام الجمعيه العامه وفي نفس الوقت أمام مجلس الامن فلا تنظر إليها لو كان النزاع متعلق بحفظ السلم والامن الدولي

136) للجمعية العامة أن تلفت نظر مجلس الأمن أو تستدعي أنتباهه إلي الحالات المهددة للسلم والأمن الدولي

137) الجمعية العامة في حالة عجز مجلس الأمن من تأدية وظيفته الواردة في الميثاق بسبب أستخدام إحدي الدول ذوات المقاعد الدائمة فيه لحقها في الأعتراض أو الفيتو أن تستخدم القوات العسكرية متي كان ضروريا للحفاظ علي السلم والأمن والدولي ولأعادة إلي نصابة

138) ينتم تعيين الأعضاء الغير دائمين في مجلس الأمن لمدة سنتين ولا يجوز تجديد مدة العضو الذي أنتهت ولكل دولة مندوب

139) قرارات مجلس الامن في المسائل الاجرائية:يلزم موافقة 9 أعضاء مهما كانو

140) قرارات مجلس الامن في المسائل الغير الأجرائية أو الموضوعية :يلزم موافقة 9 أعضاء من بينهم الخمس الدول الكبري علي ألا يكون هناك أعتراض أو فيتو من أحد الدول الاعضاء الدائمين

141) في حالة الأمتناع عن التصويت في مجلس الامن لا يمنع صدور القرار فيعتبر السكوت موافقة ضمنيه

142) أختصاصات مجلس الامن:يختص بحل المنازعات حل سلميا – أجراءات عسكرية – أجراءات غير عسكرية – قبول أعضاء جدد داخل الأمم المتحدة و أنتخاب قضاة محكمة العدل الدولية – وتعيين الامين العام للأمم المتحدة- تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

143) المسائل المنصوص عليها في الفصل السادس غير ملزمه بينما المسائل المنصوص عليها في الفصل السابع ملزمه

144) لايجوز لمجلس الامن أستخدام حق الفيتو في المسائل الأتية (الدعوة إلي عقد مؤتمر لتعديل الميثاق- أنتخاب قضاه محكمة العدل الدولية - تطبيق الحلول السلمية في الفصل السادس )

145) يقوم مجلس الامن بتدابير عسكرية وتدابير غير عسكرية

146) تتكون محكمة العدل الدولية من 15 عضو ومدتهم 9 سنين ويجوز الانتخاب مره أخري وأنتخاب رئيس المحكمه ونائبة لمدة 3 سنين

147) يوجد نظام في محكمة العدل الدولية يسمي بالقاضي المؤقت أو الخاص وهو في فرضين (الفرض الأول:لو كان من بين قضاه المحكمه الدائمين الخمسة عشر قاض يحمل جنسية دولة طرف في نزاع معروض علي المحكمة في هذه الحالة يحق للطرف الأخر أن يختار قاضي مؤقت من جنسيته لتحقيق المساواة بين الأطراف )(الفرض الثاني:لة لم يكن في هيئة المحكمه قضاه من جنسية أي طرفين في هذه الحالة لهما أختيار قاضيين مؤقتين وفي الفرضين يعد تدخل القاضي المؤقت لحسن سير العدالة)

148) يجب علي تكوين المحكمه تمثيل حضاري ومن بينهم شريعه أسلامية والنظم القانونية الرئيسية في العالم)

149) لايجوز لغير الدول رفع نزاع أمام محكمة العدل الدولية أطلاقا

150) قد يكون الاختصاص أمام محكمة العدل الدولية أختصاص أجباري وأختصاص أختياري

151) أختصاص محكمة العدل الدولية الاجباري:تفسير معاهدة دولية –واقعه تشكل خرقا للألتزام الدولي – التعويض المترتب علي أنتهاك ألتزام دولي – أتفاق ثنائي او جماعي للمحكمه بشأن تفسير وتنفيذ الأتفاقيات – أعلان انفرادي يصدر من الدولة بموجبة تقبل الدولة الاخري ألأختصاص الأجباري
152) لايجوز الأختصاص الأستشاري إلا لأجهزة الأمم المتحدة وأحد فروعها فقط والأختصاص الأستشاري يكون في المسائل القانونية فقط
153) لايجوز لمحكمة العدل الدولية أعطاء رأي أستشاري لأجهزة الأمم المتحدة إلا أذا طلبت منها ذلك ويكون لها سلطة تقديرية في أصدار الرأي الأستشاري يعني ممكن لا تجيب بتقديم الطلب الأستشاي
154) القانون الذي تطبقة محكمة العدل الدولية (العرف- أراء الفقهاء – أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين- مبادئ القانون العام التي أقرتها الامم المتمدينه)
155) أحكام محكمه العدل الدولية تصدر باغلبية القضاه الحاضرين ولو تساوت الأصوات فالعبرة بصوت رئيس المحكمه أو من ينوبه
156) أحكام محكمه العدل الدولية لايجوز أستئنافها ولكن يجوز ألتماس أعادة النظر
157) يجب تقديم ألتماس إعادة النظر خلال ستة أشهر من تكشف الواقعه وأذا لم يتم تكشف الواقعه معك لمدة عشر سنوات فقط
158) أحكام محكمة العدل الدولية تتمتع بحجية نسبية وليست مطلقة فهي تقتصر علي أطراف النزاع فقط
159) يلتزم لتنمية وتعزيز العلاقات الدولية بين الدول الحق في تقرير المصير و المساواة في الحقوق بين الدول
160) الأحلاف العسكرية قريبة من المنظمات الدولية الأقليمية
161) التزام الدولة بتسديد الأشتراكات في منظمة الامم المتحدة يشتمل النفقات العادية والغير العادية الأستثنائية
162) الدول الغير الأعضاء في الامم المتحدة لا يتستطيع تنبه مجلس الأمن في حالة حدوث نزاع أو موقف إلا لو كانت طرفا في هذا النزاع وأن تقبل مسبقا ألتزامات الحل السلمي(وبذلك الذي يستطيع تنبيه مجلس الامن في حالة موجود نزاع هم:الجمعيه العامة – الامين العام للأمم المتحدة – الدول الأعضاء-الدول الغير الأعضاء في الامم المتحدة وطرف في النزاع)
163) القرار الذي يصدره مجلس الأمن لتنفيذ أحكام محكمه العدل الدولية من المسائل الغير محدد طبيعتها
164) قبول دولة عضو في منظمة دولية يعني أكتساب لحقوق وألتزامات العضوية
165) قد يكون تحديد المسائل من صميم الأخصاص الداخلي للدولة من أختصاص الجهاز الذي ينظر الموضوع
166) يجوز رفع دعوي قضاية ضد منظمة دولية في منازعه عقد أيجار قد أستأجرته المنظمة
167) تتحدد الحصانات والأمتيازات للمنظمة الدولية وفقا لنبجأ تخصص المنظمات الدولية
168) العقد الذي تبرمه المنظمه مع أشخاص القانون الخاص يخضع لقانون دولة المقر
169) الأتحاد الأوربي منظمة أندماجية